

Distr.: General
7 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميغيل كاربو (إكوادور)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة ووفقاً لقرار الجمعية ٣٠/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٢ - وفي جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من مكتبها، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والحالة إليها، وهي البنود ٦٢ إلى ٨٠، وجرت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/58/PV.2-10). وجرت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وقُدمت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها، في الجلسات ١١ إلى ١٥، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/58/PV.11-15). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٦ إلى



٢٣ ، المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/58/PV.16-23).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/58/L.6

٥ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس مشروع قرار بعنوان "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (A/C.1/58/L.6). وانضمت ناورو في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.6 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١) في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق المحررة من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص في قرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات^(٢) على معاهدة تلاتيلولكو^(١) وفتح باب التوقيع عليها في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ ليتسنى سريان ذلك الصك بالكامل،

وإذ توجه الاهتمام إلى أنه، بتصديق كوبا، أصبحت معاهدة تلاتيلولكو الآن سارية بالنسبة لثلاث وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة، وبذلك توطدت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية يجري إنشاؤها في منطقة كثيفة السكان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أبدت اهتماماً بتشجيع آليات التعاون والتشاور في المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الوكالة بوصفها المحفل القانوني والسياسي الملائم لكفالة التعاون مع وكالات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

١ - ترحب بكون معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١) أصبحت الآن سارية بالنسبة لثلاث وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة، وبأن هذا الأمر سيقدره رسمياً المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورته الثامنة عشرة التي ستعقد في هافانا يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٢ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو والتي أقرها المؤتمر العام للوكالة في قراراته ٢٦٧ (د-٥) و ٢٦٨ (د-١٢) و ٢٩٠ (د-٧)، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

(٢) A/47/467، المرفق.